

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية (1)

الموضوع: تنقيح بعض أحكام النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين.

المرجع: الأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد، فقد تمّ بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 تنقيح بعض أحكام النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين. ويهدف هذا المنشور إلى توضيح هذه الأحكام الجديدة التي تدخل حيز النفاذ ابتداء من 24 مارس 2008.

I / السن القصوى للإنتداب :

• أقرّ هذا الأمر الترفيع في السن القصوى للإنتداب بعض أصناف الأعوان الوقتيين إلى أربعين سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة الإنتداب وذلك بالنسبة إلى المترشحين المتحصلين على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة تكسوية من نظرة بهذا المستوى.

(1) المنشآت والمؤسسات العمومية التي يخضع أعوانها إلى النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

• تمّ الإبقاء على السن القصوى للمترشحين للإنتداب في الأصناف "ب" و"ج" و"د" والتي تبقى محددة بخمس وثلاثين سنة على الأكثر في غرة جانفي من سنة الإنتداب .

• و يجدر التذكير بأن التنفيل في السن المنصوص عليه بالأمر 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 لا ينطبق على المترشحين للإنتداب بصفة وقتية ضرورة أن تسميتهم تتم بصفة مباشرة وليس عن طريق مناظرة خارجية.

II / تأجير الأعوان الوقتيين :

1- أقرّ الفصل 11 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 560 لسنة 2008 أن الأعوان الوقتيين يتمتعون علاوة على المرتب الأساسي المنصوص عليه بشبكة الأجور ومنحة الإنتاج الخاصة بهم بنفس المنح المخولة لنظرائهم من الموظفين المرسمين والشاغلين لنفس الخطة علما وأنه إلى حدّ صدور هذا الأمر يتمّ تأجير هذه الفئة من الأعوان بالرجوع إلى عناصر التأجير المخولة للسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية وذلك مهما كان السلك الخاص الذي تنتمي إليه الخطة التي يشغلونها.

وعلا بهذه الأحكام، فإن مرتب الأعوان الوقتيين يتكون من العناصر التالية:

- المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم
- المنحة الكيلومترية
- منحة الإنتاج الخاصة بهم
- المنحة الخصوصية المخولة لنظرائهم الموظفين المرسمين والشاغلين لنفس الخطة.

وعلى سبيل المثال يتم إسناد العون الوقتي إحدى المنح الخصوصية التالية:

- منحة التصرف والتنفيذ المسندة إلى إحدى الأسلاك الإدارية التي تتقاضى هذه المنحة.
 - أو منحة خطر العدوى عند التعيين في أحد الهياكل التي تستوجب إسنادها.
 - أو منحة دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع المسندة إلى الأعوان المنتميين إلى السلك التقني المشترك بالإدارات العمومية.
 - أو منحة الهندسة المخولة إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
 - أو منحة خصوصية أخرى تتناسب مع الخطة التي يشغلها.
- منح أخرى عند الإقتضاء طبقا للتراتب الجاري بها العمل (منحة سكن، المنح ذات الصبغة العائلية...).

2- وعلى صعيد آخر يتجه التذكير بضرورة إدراج ضمن قرار إنتداب العون الوقتي

التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 5 من النظام الأساسي الخاص بهذا السلك ومنها خاصة الخطة التي يشغلها المعنى بالأمر حتى يتسنى تحديد المنح التي ستسند إليه وفي صورة عدم وجود مثل هذه التنصيصات ضمن هذا القرار يتعين تدارك ذلك في أقرب الآجال .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية السهر لدى مصالحهم المختصة على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

و السلام

الوزير الأول
المستشار العام
والنائب الأول
للوزير الأول